

**تستی**

۱. کدام گزینه می‌تواند صغری برای «مستقلات عقلیه» قرار گیرد؟
  - ا. کلّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً
  - ب. بیان آنّ ما يدركه العقل هل لابدّ ان يدركه الشرع؟
  - ج. قضیه «هذا الفعل واجب»
  - د. بیان المدركات العقلية في الافعال الاختيارية
۲. لو ورد من الشارع أمرٌ في مورد حکم العقل كقوله تعالى: «... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...» فهذا الأمر من الشارع .....
  - ا. امر تأسیسی إرشادی
  - ب. امر مولوی تأکیدی
  - ج. امر تأکیدی إرشادی
  - د. امر تأسیسی مولوی
۳. المراد من الأمر الظاهري في مبحث الاجزاء هو ما تضمنه .....
  - ا. الأصل فقط
  - ب. الأدلة الإجتهدية فقط
  - ج. الأصل أو الأمانة
  - د. ما تضمنه الدليل الفقاهتي فقط
۴. به نظر مشهور امامیه، اگر بعد از عمل به أماره، یقین به خطا بودن أماره پیدا کند، عملش .....
  - ا. مجزی است مطلقاً
  - ب. فقط در موضوعات مجزی است
  - ج. مجزی نیست مطلقاً
  - د. در احکام عبادات مجزی است

**تشریحی**

۱. قرینه «مناسبت حکم و موضوع» را در بحث «مجمّل و مبین» با بیان مثال توضیح دهید.
 

\* نحن نبحث في المستقلات العقلية عن مسألتين: إحداهما الصغرى، و هي بيان المدركات العقلية في الأفعال الإختيارية أنّه أيها ينبغي فعله و أيها لا ينبغي فعله؟ ثانيهما الكبرى، و هي بيان أنّ ما يدركه العقل هل لابدّ أن يدركه الشرع، أي يحكم على طبق ما يحكم به العقل؟
۲. برای هر یک از صغری و کبری مثال زده بنویسید جایگاه تبیین هر یک در چیست؟
 

\* معنی کون الحسن و القبح ذاتياً أنّ العنوان ذاتياً أنّ العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه يكون محكوماً به لا من جهة اندراج تحت عنوان آخر. معنی کون العنوان مقتضياً لأحدهما (الحسن أو القبح): أنّ العنوان ليس في حدّ ذاته متصفاً به بل بتوسط عنوان آخر، ولكنّه لو خُلّي و طبعه كان داخلاً تحت العنوان الحسن أو القبح.
۳. دو نوع حسن و قبح را توضیح داده و برای هر یک مثال بزنید.
 

\* الإشكال في المقدمة العبادية من جهتين: من جهة أنّ الواجب الغيرى لا يكون إلّا توصلياً و من جهة أنّه لا استحقاق للثواب عليه.
۴. برای مقدمه عبادیه مثال زده، دو اشکال مطرح شده در آن را توضیح دهید.
 

\* بحث الإجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية أو شرعية، لأنّ المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقّق امتثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة.
۵. چرا بحث اجزاء در مورد اصل احتياط متصور نیست؟
۶. وجوب تبعی به معنای وجوب بالعرض را توضیح داده و بنویسید آیا این ادعا صحیح است؟ چرا؟
 

\* إنّ الصحيح أنّ وجوب المقدّمة ليس معلولاً لوجوب ذیها فليس هناك إشكال في وجوب المقدّمة المفوتة قبل زمان ذیها و كلّ هذه الشبهة إنّما جاءت من فرض معلولية وجوب المقدّمة لوجوب ذیها، و هو فرض لا واقع له أبداً.
۷. أ. مقدمه مفوته چه اشکالی دارد؟ ب. مصنف چگونه این اشکال را رفع می‌کند؟

\* إذا كانت عبادة الطهارات غير ناشئة من الأمر الغيرى فما هو المصحح لعباديتها و المعروف أنه لا يصح فرض العبادة عبادة إلّا بتعلّق أمر بها ليتمكن قصد امتثاله و ليس لها فى الواقع إلّا الأمر الغيرى.

۸. أ. اشكال را توضیح دهید. ب. نظر مصنف در مورد «المعروف أنه لا يصح...» چیست؟

\* الاقتضاء: و يراد به «لابدّية ثبوت النهى عن الضدّ عند الأمر بالشيء» إمّا لكون الأمر يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقة و التضمّن و الالتزام، و إمّا لكونه عقلًا النهى عن الضدّ من دون أن يكون لزومه بيّنًا بالمعنى الأخصّ حتّى يدلّ عليه بالالتزام.

۹. چهار نظر اصوليون در مورد اقتضاء را توضیح دهید.